

2 - مرحلة دراسات تدوم ثلاث سنوات خاصة بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية.

الفصل 4 - يقع القبول بالمرحلة التحضيرية طبقاً لنظام التوجيه الجامعي.

الفصل 5 - يقع القبول بالسنة الأولى بمؤسسات تكوين المهندسين المؤهلة لهذا الغرض، عن طريق المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.

يمكن كذلك لهذه المؤسسات أن تقبل في حدود طاقة إستيعابها :

1 - بالسنة الأولى، الطلبة الناجحين في مناظرات اجنبية معادلة للمناظرات الوطنية المشار إليها أعلاه،

2 - عن طريق مناظرات الدخول إلى السنة الأولى، الطلبة المحرزين على شهادة فني سام أو على شهادة معادلة لها،

3 - عن طريق مناظرات الدخول إلى السنة الثانية، الطلبة المحرزين على شهادة استاذية تخرج بها دراسات علمية وتقنية واقتصادية وتصرف أو على شهادة معادلة لها.

تضبط شروط المناظرات الخصوصية المنصوص عليها بالفقرة 2 و3 أعلاه، وطرق تنظيمها بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعني.

الفصل 6 - تشتمل مرحلة الدراسات للسنوات الثلاث، المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر على حوالي 2700 ساعة من الدروس موزعة على مدة تتراوح بين 32 أسبوعاً على الأقل و36 أسبوعاً على الأكثر في السنة. وتشتمل هذه الدراسات خاصة على :

- تكوين علمي أساسي،

- تكوين تقني مرتبط بقطاع تطبيقي

- تكوين عام في اللغات، والإتصال، والإقتصاد، والعلوم الإجتماعية والإنسانية.

ويقع إتمام هذه الدراسات بـ :

- تريضات مهنية في مؤسسات عمومية أو خاصة، بتونس أو بالخارج،

- مشروع ختم الدراسة له صبغة مهنية وذو علاقة بالإختصاص المتبع.

الفصل 7 - تنظم الدروس بمؤسسات تكوين المهندسين في وحدات.

ويضبط برنامج الدراسة بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعني باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 8 - حضور الطلبة في جميع الدروس إجباري.

الفصل 9 - يقوم إكتساب الطلبة للمعارف بواسطة نظام المراقبة المستمرة والإمتحانات في دوريتين، دورة رئيسية ودورة تدارك تضبط طرق إجرائها بالقرار المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 10 - لا يسمح بالسرب في مؤسسات تكوين المهندسين إلا مرة واحدة خلال الدراسة.

الفصل 11 - يحدد بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعني باقتراح من المجلس العلمي لمؤسسة تكوين المهندسين المعنية، وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة، وعدد الوحدات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر وكذلك الدروس التي تتضمنها وشكلها، وعدد ساعات التدريس بها، وطرق التقويم وضوابط الإختبارات، والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل سنة، ومدة التريضات وطرق تقويمها، وشروط الإرتقاء من سنة إلى أخرى، وطرق مراقبة المواظبة والعقوبات المترتبة عليها.

ويضبط هذا القرار الوحدات التي تعطى الحق في إمهال للنجاح من سنة دراسية إلى أخرى.

الفصل 12 - يشتمل التكوين بالسنتين الأولى والثانية على تريض مهني إجباري لمدة شهر على الأقل لكل منهما.

الفصل 13 - تمكن مؤسسات تكوين المهندسين الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في أنشطة ثقافية، وفنية، رياضية، أو جمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الإعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 14 - يكون التسجيل لمتابعة الدراسة قصد الحصول على الشهادة الوطنية لمهندس سنويا، ويجب على كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 15 - يجب على كل طالب مسجل في إحدى مؤسسات تكوين المهندسين أن ينهي دراسته في المؤسسة المعنية.

## العنوان الثاني

### في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس

الفصل 16 - يتطلب التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس :

1 - النجاح في الإمتحانات،

2 - المصادقة على التريضات،

3 - مناقشة مشروع ختم الدراسات، أمام لجنة تضبط تركيبتها بالقرار المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا الأمر.

يمكن للطلبة الذين لم يصادقوا على تريضاتهم، أو لم يناقشوا بنجاح مشروع ختم الدراسات، أن يتمتعوا لهذا الغرض، بتمديد في الدراسة يصل إلى ستة أشهر.

الفصل 17 - تمنح الشهادة الوطنية لمهندس من قبل مؤسسات تكوين المهندسين المؤهلة لهذا الغرض لكل طالب توفرت فيه شروط الفصل 16 من هذا الأمر.

وتعد سنويا بالنسبة إلى كل مؤسسة من هذه المؤسسات، قائمة في المتخرجين مرتين حسب الجدارة.

الفصل 18 - يجري العمل بإحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1994 - 1995 بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى، وتدرجياً بالنسبة إلى السنوات الموالية.

وتلغى تدريجياً من سنة إلى أخرى أحكام الأوامر عدد 49 لسنة 1975، وعدد 1254 لسنة 1980، وعدد 35 لسنة 1973، وعدد 95 لسنة 1978، وعدد 96 لسنة 1978، وعدد 1022 لسنة 1985، وعدد 1023 لسنة 1985، وعدد 669 لسنة 1993 المشار إليها أعلاه، مع دخول هذا الأمر حيز التطبيق.

الفصل 19 - وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2603 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمسته، وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بكلية طب الأسنان بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربين الداخليين في طب الأسنان، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1931 لسنة 1990 المؤرخ في 19 نوفمبر 1990.

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982، والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمقيمين في طب الأسنان، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1469 لسنة 1984 المؤرخ في 19 ديسمبر 1984، وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي تفتحه وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993، وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992، والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية، وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان.

#### العنوان الأول في نظام الدراسة

الفصل 2 - تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان ست سنوات.

تنظم الدراسات في طب الأسنان حسب إختصاصات، أو مواضيع متعددة الإختصاصات، أو حسب وحدات، أو حسب شهادات.

ويشمل التكوين دروسا تقدم في شكل دروس نظرية، وأشغال مسيرة، وأشغال تطبيقية، وتربصات كلينكية، أو أي طريقة أخرى مناسبة منصوص عليها بالقرار الخاص بالمؤسسة المعنية.

الفصل 3 - تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الإعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 4 - تشتمل الدراسات في طب الأسنان على مرحلة أولى، ومرحلة ثانية.

الفصل 5 - تدوم المرحلة الأولى من دراسات طب الأسنان (م.أ.د.أ.ط.أ.) سنتين، ويكون المجموع الأدنى لهذه المرحلة ألفا وخمسمائة (1500) ساعة بين دروس، وتربصات كلينكية، ذات أهداف عامة تشمل في تمكين الطلبة من اكتساب :

أ - معرفة ملائمة تتعلق ببنية الأفراد الأصحاء والمرضى وفزيولوجيتهم وسلوكهم، وكذلك تأثير الوسط الطبيعي والإجتماعي في الحالة الصحية للإنسان،

ب - معرفة ملائمة تتعلق بتركيبه الأسنان والفم، والفكين، والأغشية الخاصة بها، ووظيفتها بالنسبة للأصحاء، والمرضى، وكذلك بمعرفة علاقتها بحالتهم الصحية العامة وراحتهم الجسدية والإجتماعية،

ج - معرفة ملائمة تتعلق بالمواد الحيوية المستعملة في طب الأسنان،

د - معرفة نظرية، وتطبيقية لتقنيات المخابر، وصنع أجهزة التعويض، وأجهزة علاجية أخرى.

الفصل 6 - يشتمل برنامج المرحلة الأولى من دراسات طب الأسنان (م.أ.د.أ.ط.أ.) خاصة على الدروس الإجبارية التالية :

- الفيزياء والفيزياء الحية، والكيمياء والكيمياء الحية، وعلم التشريح العام، وتشريح الرقبة والوجه، وتشريح الأسنان،

- علم الوراثة، وبيولوجية الخلايا والجزيئات، وعلم الخلايا والأنسجة،

- علم الأجنة ونموها، وعلم أمراض الدم، وعلم الأورام الاصلوي.

- الفزيولوجيا العامة، وفزيولوجية الفم والأسنان،

- الوقاية، وإقتصاد الصحة والإحصاء الحيوي،

- تقنيات الإسعافات الأولية،

- المواد الحيوية، والعلاج التحفظي والإستردادي للأسنان،

- علم تركيبية الأسنان (بما فيها المخبر).

الفصل 7 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى لدراسات طب الأسنان الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والموجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان :

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا في نفس سنة التوجيه،

- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

الفصل 8 - تدوم المرحلة الثانية لدراسات طب الأسنان (م.ث.د.أ.ط.أ.) أربع سنوات، موزعة على ثلاث سنوات تدریس سنة تربص داخلي، ويكون المجموع الأدنى لسنوات التدریس الثلاث الفين ومائتين وخمسين (2250) ساعة على الأقل من دروس، وتربص كلينيكي، وتشتمل على :

أ - دروس نظرية وتطبيقية ذات صبغة طبية وجراحية، ووقائية وعلاجية مرتبطة بطب الأسنان،

ب - تكوين كلينيكي في مختلف إختصاصات طب الأسنان.

الفصل 9 - يشتمل برنامج المرحلة الثانية لدراسات طب الأسنان (م.ث.د.أ.ط.أ.) خاصة على الدروس الإجبارية التالية :

- معطيات أساسية حول التصورية الطبية، والنمو والتطور، والتشريح المرضي، وعلم الأحياء الدقيقة، علم الحورمات، وعلم المناعة، وفزيولوجية الفم والأسنان، وعلم الفرماكولوجيا، وعلم الأمراض السريرية،

- حفظ الصحة والوقاية، والتشريح والتنظيم المهنيين، والأخلاقيات وطب الأسنان الشرعي،

- العلاج التحفظي للأسنان، وتركيب الأسنان، وطب الفم وجراحته وأمراض اللثة،

- تقويم الأسنان الأمامية، وطب أسنان الأطفال والوقاية، والعلاجات المتعددة الإختصاصات (غرس الأسنان، وإطباقها وشيخوختها)،

- التخديرية،

- الأمراض الطبية والجراحية،

- المواد الحيوية.

الفصل 10 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية لدراسات طب الأسنان الطلبة الذين توفرت فيهم شروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى.

الفصل 11 - يكون التسجيل سنويا، وعلى كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 12 - باستثناء سنة التربص الداخلي، تختم الدروس في نهاية كل سنة جامعية بامتحان نهائي يشتمل على دورتين، واحدة رئيسية، وأخرى للتدارك.

الفصل 13 - يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة، وعدد وشكل الدروس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر، وعدد ساعات التدریس بها، وطرق التقييم، وضوابط الإختبارات، والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل مرحلة، ومدة التربصات، وتوزيعها على سنوات الدراسة، ومقاييس تقويمها قصد المصادقة عليها، وكذلك طرق هذه المصادقة وشروط الإرتقاء من سنة إلى أخرى، وكذلك طرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها.

ويضبط هذا القرار الإختصاصات أو المواضيع المتعددة الإختصاصات، أو الوحدات، أو الشهادات، التي يمكن أن يشملها الإمهال عند الإرتقاء من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة.

الفصل 14 - يمكن، في حدود البقاع المتوفرة، للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى، أو دراسات السنوات الموالية، الانتقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى، مع مراعاة تطابق البرامج المدرسة بالمؤسسة الأصلية مع برامج المؤسسة المنقول إليها.

ويضبط عدد البقاع المتوفرة بمقرر من وزير التعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة المعنية.

وتمنح النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 15 - يضبط تخطيط تربية المرحلة الأولى، والثانية، وتنظيمها، من قبل الأقسام المعنية أو من قبل مجالس الأقسام إن وجدت، ويعرضان لإبداء الرأي على المجلس العلمي للمؤسسة المعنية.

تجرى هذه التبريصات في مراكز التكوين الإستشفائية الجامعية، أو الصحية التي تضبط قائمتها بمقرر من عميد المؤسسة المعنية، بعد أخذ رأس مجلس الجامعات.

الفصل 16 - تشتمل تربية المرحلة الأولى على تربية من طب الأسنان الجماعي، وتربية في التمريض.

وتشتمل التبريصات الكلينيكية للمرحلة الثانية على تربية في تعويض الأسنان، وفي تعويض الأسنان العام، وفي تعويض الأسنان الجزئي القابل للفك، وفي طب أسنان الأطفال والوقاية، وفي العلاج التحفظي للأسنان، وفي علم الأمراض والعلاج الخاص بالفم والأسنان، وفي علم أمراض اللثة وتقويم الأسنان الأمامية.

الفصل 17 - يشتمل التبريص الداخلي على تربية في علاج الأسنان، وتربية في مصالح الطب والجراحة ذات علاقة بطب الأسنان.

تضبط طبيعة التبريصات وطرق المصادقة عليها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

#### العنوان الثاني

#### في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية

#### لدكتور في طب الأسنان

الفصل 18 - يتطلب الحصول على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان :

1 - النجاح في إمتحانات المرحلة الثانية،

2 - المصادقة على التبريص الداخلي،

3 - المصادقة على الإمتحانات الكلينيكية المتعددة الإختصاصات،

4 - مناقشة الأطروحة.

الفصل 19 - تضبط طرق تنظيم الإمتحان الكلينيكي المتعدد الإختصاصات وإجراؤه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 20 - يسمح للطلبة الذين نجحوا في جميع الإمتحانات ووقعت المصادقة على تربيةهم الداخلي، والذين نجحوا في الإمتحان الكلينيكي في مجموعة الإختصاصات، بمناقشة أطروحة الدكتوراه في طب الأسنان.

الفصل 21 - تتمثل الأطروحة في عمل بحث شخصي، تضبط طرق تقديمها، ومناقشتها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 22 - تتكون لجنة الأطروحة من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، يقع تعيينهم من قبل عميد المؤسسة المعنية من بين الأساتذة، أو الأساتذة المحاضرين المباشرين لمهامهم، ويجب أن ينتمي رئيس اللجنة إلى المؤسسة المعنية.

يمكن للعميد، باقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكفاءته في ميدان موضوع الأطروحة. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوت إستشاري.

يعطى عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداورات اللجنة.

الفصل 23 - تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان للطلبة الذين ناقشوا بنجاح الأطروحة.

ويضبط النجاح إلى منح إحدى الملاحظات التالية :

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة وإقتراح جائزة أطروحة،

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة،

- مشرف جدا،

- مشرف.

الفصل 24 - تلتى كل الأحكام السابقة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 114 لسنة 1980 المؤرخ في 21 جانفي 1980 المشار إليه أعلاه.

الفصل 25 - وزير التعليم العالي والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته، وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1139 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981، والمتعلق بتنظيم الدراسات الجامعية في الخبرة في المحاسبة وبرامجها والتتويج السنوي لها،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992، والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتقنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 20 ماي 1994 والمتعلق بضبط نظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في دراسات المحاسبة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،